

الذهب الحنفي

والتحديات المعاصرة

[١]

بقلم : الأستاذ محمد فهيد خنر الندوي
 مدير مركز بحوث الفقه الإسلامي

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين
 وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد
 هذه الصفحات التي تقدمتها تحت عنوان : الذهب الحنفي
 والتحديات المعاصرة" قسمتها على بابين : الباب الأول بعنوان
 الذهب الحنفي - تطوراً وتحليلاً ، وهو يحتوي على ثلاثة فصول تالية

الفصل الأول - نبذة عن المذهب الحنفي :

الفصل الثاني - خصائص ومميزات :

الفصل الثالث - التطور والتحليل :

ثم يعقبه الباب الثاني بعنوان "التحديات المعاصرة - بحث وتصد

وهو أيضاً يشتمل على فصول ثلاثة :

الفصل الأول - اتجاهات :

الفصل الثاني - مشكلات :

الفصل الثالث - تطلعات :

و قد جعلت محطات البحوث ، ومقاطع الكلام مفصلة ، ومبسرة

بفقرات ذات أرقام متسلسلة تسهياً للمراجعة .

وهذه ليست إلا أفكاراً مطروحة للبحث ، والنقاش بهدف التوصل

إلى الاقتراح الأحسن ، والأنجع في معالجة المشكلات التي نواجهها في عصر

الصراعات الفكرية و الاتجاهات الموعدة ، و بذلك لعلى أكون قد قدمت إسهاماً في خدمة الشريعة الإسلامية الغراء .

الباب الأول : المذهب الحنفي - تطوراً وتحليلاً

الفصل الأول : نبذة عن المذهب الحنفي :

١- مصطلح "الفقه الإسلامي" لم يكن في عصر النبوة - على صاحبها ألف ألف تحية - ولم يكن طبقة مخصوصة للفقهاء ، إنما كانوا يسمون : "القراء" ، مع أن مشتقات كلمة : "الفقه" لم تكن غريبة ، كانوا يتلون الآية القرآنية : ﴿ فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة * ليتفقهوا في الدين * و لينذروا قومهم * إذا رجعوا إليهم * لعلمهم يحذرون ﴾ [التوبة/١٢٢] ، ودعا النبي الحبيب صلى الله عليه وسلم ، لابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، بقوله : "اللهم فقهه في الدين" (١) ، وبدأ مصطلح "الفقه" يظهر ويتشكل في عصر الصحابة بتميز بعض الصحابة المعروفين بالفقه و الفتيا مثل عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم (٢) ، ثم في عصر التابعين مثل اشتهاة فقهاء المدينة السبعة (٣) ، وتميز وجود مدرستين : إحداهما : بالحجاز ، والأخرى : بالعراق (٤) .

٢- كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، زعيم مدرسة العراق ، وهو الذي سيره عمر بن الخطاب إلى الكوفة ، وكتب إلى أهلها أني قد

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء .

(٢) الشيخ محمد خضري بك ، تاريخ التشريع الإسلامي : ص/٦٧ ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٥ م .

(٣) وهبة الزحيلي : تقديم الفقه الإسلامي وأدلتة : ص/٢٨ ، دار الفكر ، دمشق ، ط/٢ ، ١٩٨٥ م .

(٤) وزارة الأوقاف : الموسوعة الفقهية ، مقدمة : ص/٢٧ ، طبعة الكويت ١٩٨٣ م .

بعثت عمار بن ياسر أميراً ، وعبد الله بن مسعود معلماً وزيراً ، وقد آثرتمكم بعد الله على نفسي (١) ثم من بعده تلاميذه ، وأشهرهم علقمة النخعي ، ثم من بعده إبراهيم النخعي ، ثم من بعده حماد شيخ أبي حنيفة ، وكان بالكوفة أغلب قضايا علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه (٢) .

وكان أبو حنيفة يلزم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجود التخريجات ومقبلاً على الفروع أتم إقبال (٣) ، وعلى يد الإمام أبي حنيفة وتلامذته العظام ، مثل : أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري [١١٢-١٨٣ هـ] ، ومحمد بن الحسن الشيباني [١٣٢-١٨٩ هـ] ، وزفر بن الهذيل [١١٠-١٥٨ هـ] ، والحسن بن زياد اللؤلؤي [٢٠٤ هـ] ، تم تدوين الفقه الحنفي . وهؤلاء الأربعة هم الذين انتشر بهم الفقه الحنفي وتلقاه الناس عنهم (٤) .

٣- أمهات كتب المذهب الحنفي مرتبة على طبقات ثلاث :

١- مسائل الأصول أو الظاهر الرواية :

وهي الكتب الستة المعتمدة المروية عن الإمام محمد برواية الثقات بالتواتر أو الشهرة ، وهي : ١- المبسوط ، ٢- الزيادات ، ٣- الجامع الصغير ، ٤- الجامع الكبير ، ٥- السير الصغير ، ٦- السير الكبير .

(١) خضري بك : تاريخ التشريع الإسلامي : ص/٩٨ .

(٢) ولي الله الدهلوي : حجة الله البالغة : ج/١ ، ص/٤١٤ ، طبعة بيروت ، سنة ١٩٩٢ م . (٣) المرجع السابق : ج/١ ، ص/٤١٩ .

(٤) خضري بك : تاريخ التشريع الإسلامي : ص/١٨٢ ، طبعة بيروت سنة ١٩٩٥ م .

وقد جمع الحاكم الشهيد [٣٤٤هـ] هذه الكتب الستة في مختصر الكافي ، ثم شرحه السرخسي في كتاب المبسوط في ثلاثين جزءاً ، (١) ، يقول شيخ الإسلام ولي الله الدهلوي : "صنف محمد رحمه الله ... و نفع كثيراً من الناس ؛ فتوجه أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريباً ، أو شرحاً ، أو تخريجاً ، أو تأسيساً ، أو استدلالاً ، ثم تفرقوا إلى خراسان وما وراء النهر" (٢) .

٢- مسائل النوادر :

وهي المروية عن الامام محمد لا في الكتب المذكورة ، بل في الكتب الأخرى له كالكيسانيات ، و المهارونيات ، والجرجانيات ، والرقيات ، والمخارج في الحيل ، وزيادة الزيادات رواية ابن رستم ، أو في كتب غير محمد كالمحرر للحسن بن زياد ، وكتب الأمازي المروية عن أبي يوسف .

٣- الفتاوى والواقعات :

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون ، لما سئلوا عنها ، ولم يجدوا فيها ، رواية عن أهل المذهب المتقدمين ، مثل : كتاب النوازل للفقير أبي الليث السمرقندي ، ومجموع النوازل والواقعات للناطقى ، والواقعات للصدر الشهيد ابن مسعود .

٤- خلال عرض تاريخ المذهب الحنفي واستعراضه ، لابد من ملاحظة الوضع الذي تم فيه تدوين هذا المذهب الجليل ، فمن الحقيقة المنووسة أن كل مذهب من المذاهب الفقهية تأثر بيئته وظروف بلده ، وامتاز عن الأخرى لأسباب كانت متوافرة بها .

(١) وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، تقديم : ج/١ ، ص/٤٩ ، طبعة دمشق سنة ١٩٨٥ م .

(٢) ولي الله الدهلوي : حجة الله البالغة : ١/٤٢٠ ، طبعة بيروت ١٩٩٢ م .

العراق كان يومئذ موطن الفتن ، فيه الشعوبيون الذين يكونون العداء للإسلام ، والملاحدة الذين لا يفترون يثرون الشبهات ، وغلاة الرافضة الذين بالغوا في حب علي ، و الخوارج الذين يكرهون علياً ، و شيعة ، بل ويستبيحون دماء المسلمين الذين على غير نحلتهم (١) ، وبدأت الفرق تضع الأحاديث لتأييد نحلتهم ، هذا في جانب ، وفي جانب آخر لم يكن العراق والكوفة على السذاجة والبساطة ، مثل : الحجاز ، كانت الحضارتان العربية و الفارسية تعتقدان به (٢) ، وجابه أهله بكثير من القضايا والمشكلات الجديدة التي لم يكن يعهد بها أهل الحجاز ، وفي جانب ثالث كانت طبائع أهل العراق مختلفة عن طبائع أهل الحجاز ، وما كان عليه العرب من السذاجة ، فكان يعجبهم التدقيق والفروضات والنقاش في كل قضية ، وهذه بعض الأسباب التي جعلت فقهاء الكوفة يتحرون في الرواية ويدققون فيها ، ويضعون شروطاً لم يلتزمها أهل الحجاز ، وأعطت المذهب المدون فيها طابعاً خاصاً نذكر بعض تفاصيله في الفصل الآتي :

الفصل الثاني - خصائص ومميزات :

٥- الميزات و الخصائص للمذهب الحنفي التي تميزه عن المذاهب الفقهية الأخرى يوجد بعضها في الأحكام الفرعية المنتشرة في شتى أبواب الفقه الحنفي ، وبعضها الآخر في أصول الفقه الحنفي ، ولا يهمني هنا إلا الخصائص التي توجد روحها سائرة في مختلف الأحكام الفرعية لشتى أبواب الفقه ، ويلاحظ أنها خصائص غالبية ، و لا يقطع بعدم إمكانية و- رد حكم

(١) مقدمة الموسوعة الفقهية : ص/٢٨ ، طبعة الكويت سنة ١٩٨٣ م ، وأبو زهرة :

أبو حنيفة : ص/٨٣ ، دار الفكر العربي ، ط/٢ ، سنة ١٩٤٨ م .

(٢) أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية : ج/٢ ، ص/١٣١-١٣٢ ، دار الفكر

العربي ، بدون تاريخ .

فرعي يبدو معارضاً لواحد من هذه الخصائص ، و يكون مبتتياً على مصلحة أخرى ، أو دليل مخصوص ، وفيما يلي هذه الخصائص :

٦-أ- رعاية الحرية الشخصية :

هذه أهم الخصائص في الفقه الحنفي ، قلما يماثله مذهب آخر فيها ، نجد هذه الخصيصة ماثلة في إعطاء المرأة البالغة حق تزويج نفسها بدون إذن وليها عند أبي حنيفة (١) ، أما المذاهب الفقهية الأخرى ؛ فحرية المرأة أصبحت فيها محدودة جداً في باب النكاح .

وكذلك في منع الحجر على السفية ، فعند أبي حنيفة لا يحجر على السفية ويسلم إليه ماله إذا بلغ خمساً وعشرين سنة ، وقبل ذلك يعتبر بتصرفاته القولية في ماله ، (٢) ، وكذلك المدين المفلس لا يحجر على تصرفاته عند أبي حنيفة ، (٣) ، وعند الفقهاء الآخرين لا يسلم إلى السفية ماله ، ولا تنفذ تصرفاته في ماله ، وكذلك يحجر على المدين المفلس ، فلا يجوز أي تصرفاته في ماله ، ويحق للقاضي بيع ماله جبراً ، ويستدل أبو حنيفة في ذلك بأن الحجر عليه إهدار لحرية ولكلامه ولآدميته (٤) .

٧-ب- الاحتياط في حقوق الله المند

و من أمثلة ذلك اعتبار الكلام في الصلاة ، ولو كان سهواً ، والقراءة من النظر في المصحف مفسداً لها ، والقهقهة في الصلاة ناقضاً

(١) الهداية ، كتاب النكاح ، باب في الأولياء والأكفاء ، أبو زهرة : أبو حنيفة : ص/٣٩٩ .

(٢) الهداية : كتاب الحجر ، باب الحجر للفساد ، أبو زهرة : أبو حنيفة : ص/٤٠٥ .

(٣) الهداية : كتاب الحجر ، باب الحجر بسبب الدين .

(٤) أبو زهرة : أصول الفقه ، طبعة دار الفكر العربي ، بدون تاريخ ، أبو حنيفة : ص/٤١١ .

للوضوء ، و وجوب الترتيب في مناسك الحج يوم النحر، و وجوب الكفارة على إفتار الصوم بأي وجه كان من الأكل ، أو الشرب ، أو الجماع ، والتشديد في باب حرمة المصاهرة حيث اعتبر الزنا ودواعيه سبباً لوجوب الحرمة ، وفي باب حرمة الرضاع اعتبر مطلق الرضاع ، ولو كان قطرة موجباً للحرمة .

٨-ج- تجنب نسبة الإثم إلى المسلم :

هذه الخصيصة نجدها أكثر بروزاً في مسألتين : مسألة : تكفير المسلم ، ومسألة : إثبات النسب ، فلا يكفر مسلم ، حتى ولو كان في أمره وجه واحد للإيمان من تسع وتسعين وجهاً للكفر، كذلك في مسألة ثبوت النسب ، يقول القاضي أبو زيد الدبوسي :

"الأصل عندنا أن العبرة في ثبوت النسب لصحة الفراش ، وكون الزوج من أهله لا بالتمكن بالوطني ، وعند الشافعي العبرة في النسب التمكن من الوطني حقيقة" (١) .

٩-د- التوافق مع العقل والمبادئ العامة :

نجد في أحكام المذهب الحنفي مراعاة التوافق مع مبادئ ، وأصول الدين ، والانسجام مع العقل ، فمن الأصل الثابت في الشريعة كون بدن الإنسان طاهراً ، وعدم التنجس من المس منه ، وهو موافق للعقل أيضاً . و لذلك لا ينقض الوضوء عند أبي حنيفة من مس الذكر والمرأة ، ولا مما مسته النار .

١٠-هـ- مراعاة اليسر والسهولة :

في كثير من الأحكام الفقهية في المذهب توجد هذه الخصيصة . فمثلاً اعتبر معظم الفقهاء النجاسة مطلقاً منافية للصلاة ، ولكن الإمام

(١) الدبوسي : تأسيس النظر : ص/ ١٥٩ .

أبا حنيفة قسم النجاسة إلى الغليظة والخفيفة ، واعتبر في الغليظة مقدار الدرهم ، وفي الخفيفة ربع المصاب بها معفواً عنه في الصلاة ، وترك تحديد القليل والكثير في الماء على رأي المتبلى به ، كذلك يكفي عنده لأداء الزكاة إعطاؤها لفرء واحد في أي مصرف من مصارفها .

١١-و- الدقة في أحكام التجارة :

لم تكن النصوص الواردة في باب التجارة بالتفصيل ، وإحاطة الأحكام الجزئية عنها ، مثلما يوجد في باب العبادات ، والمناكحات ، مبادئ وتوجيهات أساسية كانت موجودة ، ومعبرة عن مقاصد الشريعة فيها ، لتكون المعاملات والمبادلات التجارية على جانب كبير من اليسر والسهولة ، وأكثر انسجاماً مع تغير أساليب العقود والأعراف .

ومن المعلوم أن أبا حنيفة كان من كبار تجار ثياب الخبز ، عارفاً بدقائق أساليب التجارة ، وأسباب المنازعات فيها ، لذلك امتازت أحكام التجارة في الفقه الحنفي بتفاصيل دقيقة ، وأحكام جزئية ، وتوجيهات مفصلة جداً ، لم تكن توجد بهذه الشمولية ، والدقة في المذهب الفقهية الأخرى ، الأمر الذي جعل الفقه الحنفي أكثر استجابة للمستجدات المتنوعة ، والمعقدة التي نشاهدها اليوم في باب التجارة ، ومثال ذلك تفاصيل الشروط في بيع السلم ، وعدم جوازه في اللحم ، وعدم وجوب القبض في بيع العقار والتفصيل في جواز الاحتكار وتحريمه .

١٢-ز- المداراة مع أهل الأديان الأخرى :

توجد سعة ومراعاة كبيرة مع أهل الأديان الأخرى في المذهب الحنفي . وهو يتضح من الأصل الذي ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي :

"الأصل عند أبي حنيفة أن ما يعتقده أهل الذمة ، ويدينونه يتركون

عليه . وعندهما لا يتركون" .

ومن أمثلة ذلك أن الذمي يقتل بالمسلم ، وكذلك المسلم يقتل بالذمي عند أبي حنيفة ، وكذلك دية المسلم ، والذمي سواء عنده .
الفصل الثالث - التطور والتحليل :

١٣- تطور المذهب الحنفي ، ونهض نهضته الرائعة بعد عنده التأسيسي السابق (١) ، و ظهر فقهاء عظام كانت لهم مساهمات جليلة في إثراء المكتبة الإسلامية بتراث فقهي زاخر ، وكان التوجه الغالب فيها إلى تصانيف الإمام محمد رحمه الله تلخيصاً ، أو تقريباً ، أو شرحاً . أو تحريجاً ، أو تأسيساً ، أو استدلالاً (٢) ، حتى بدأ يظهر الركود في حركة الاجتهاد حتى منتصف القرن السابع الهجري ، وانتهى إلى الجمود فيما بعده من العهود (٣) .

١٤- بما أن عجلة الحياة غير متوقفة ، فدوران رحاها يطرح الأحداث ؛ فالأحداث من مقتضياتها ، الأمر الذي يحتم على فقهاء العصر تقديم حلول لمشكلاتها ، واستجابة اقتضائها . سواء كان الجهد الفردي منهم أو الجماعي ، وإذا كان استنباط الأحكام للقضايا المستحدثة . وتغير الأحكام بناء على تغير الأعراف ، وتلنس الشروط لتطبيق النصوص قرآنا أو سنة على الحوادث ، **وهي بعض العناوين للمجهودات الفردية على مر العصور ،** فيمكن ملاحظة مثالين بارزين للجهد الجماعي . متمثلين في تدوين الفتاوى العالمية ، ومجلة الأحكام العدلية .

١٥- تدوين الفتاوى العالمية :

الفتاوى العالمية : وهي المعروفة أيضاً باسم الفتاوى الهندية .

(١) الزرقاء : المدخل الفقهي العام : ج/١ ، ص/١٧١ ، طبعة تاسعة ١٩٦٧/١٩٦٨ دار الفكر دمشق .

(٢) ولي الله الدهلوي : حجة الله البالغة : ٤٢٠/١ ، طبعة بيروت ١٩٩٢ م .

(٣) الزرقاء : المدخل الفقهي العام : ج/١ ، ص/١٨٦ .

اشترك في تأليفها كبار علماء الهند (١) برئاسة الشيخ نظام الدين بأمر من الملك من السلالة المغولية محمد أورنغ زيب عالمكير [١١١٨هـ]، وانتخبوا من جميع كتب المذهب الحنفي أهم ما فيها من الأحكام مع عزو كل حكم إلى مصدره (٢) معرضين عن الدلائل والشواهد إلا دليل مسألة يوضحها أو يتضمن مسألة أخرى (٣)، و كان ذلك أول خطوة ناجحة نحو تدوين الفقه الإسلامي (٤)؛ فجاءت هذه الفتاوى الهندية مرتبة على ترتيب الهداية، وشاملة لأبواب العبادات والمعاملات.

١٦- تدوين مجلة الأحكام العدلية:

في القرن التاسع عشر الميلادي أرادت الدولة العثمانية تقنين القانون المدني، مثل: البلدان الأوربية الأخرى (٥)، فصدرت إرادة سنية سلطانية بتأليف لجنة لوضع مجموعة الأحكام الشرعية، وقدمت لجنة التدوين تقريرها إلى الصدر الأعظم علي باشا في غرة محرم سنة ١٢٨٦هـ - الموافق ١٨٦٩م، جاء فيها عن مقصد التدوين: "إن علم الفقه بحر لا ساحل له، واستنباط درر المسائل اللازمة منه حل المشكلات يتوقف على مهارة علمية، وملكة كلية، وعلى الخصوص مذهب السادة الحنفية؛ لأنه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة، و وقع فيه اختلافات كثيرة... فتميز القول الصحيح بين تلك المسائل والأقوال المختلفة، وتطبيق الحوادث عليها عسير جداً" (٦).

تم تأليف هذه المجموعة في سنة ١٢٩٣هـ - الموافق ١٨٧٦م، وسميت "مجلة الأحكام العدلية"، وهي منتقاة من قسم المعاملات من فقه المذهب الحنفي،

(١) وزارة الأوقاف - الكويت: الموسوعة الفقهية: ص/٥٢٠، سنة ١٩٨٣م.

(٢) الزرقاء: المدخل الفقهي العام: ج/١، ص/١٩٠.

(٣) الفتاوى العالمية: ج/١، ص/٣، طبعة باكستان ١٩٨٣م.

(٤) تنزيل الرحمن: مجموعة قوانين الإسلام: ١/١٢، طبعة باكستان، سنة ١٩٨٧م.

(٥) شير محمد خان: تقديم على ترجمة أردية لشرح المجلة للأتاسي، طبعة باكستان ١٩٨٦م.

(٦) علي حيدر: دور الأحكام شرح مجلة الأحكام، ترجمة عربية للمحامي فهمي الحسيني: ج ١، ص ٩. طبعة دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.

مرتبة مباحثها على الكتب ، والأبواب الفقهية المعهودة ، ولكنها فصلت الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة ، وجاء مجموعها في ١٨٥١/مادة ، وصدرت الإرادة السنية السلطانية في شعبان سنة ١٢٩٣هـ بلزوم العمل بها ، وتطبيق أحكامها في محاكم الدولة (١) .

١٧- جهود التقنين في الدول المختلفة :

في وسط القرن العشرين بدأت بلدان المسلمين تتحرر من الاستعمار الغربي ، وتوجه إلى تطبيق القانون الإسلامي فيها ، فظهرت تطلعات نحو تقنين ، وتدوين الأحكام الفقهية ، تمثلت في جهود مخصصة مبذولة في شتى البلدان العربية والإسلامية ، مثل : باكستان ، والسودان ، وإيران ، ومصر ، والليبييا (٢) .

والعراق ، والسورية ، وتونس ، والأردن ، والمغرب (٣) .

١٨- إلغاء مجلة الأحكام العدلية :

ومن الغريب هنا أن العصر الذي كان يشهد في شتى بقاع الأرض صحوة إسلامية كبيرة متمثلة في تحرر بلدان المسلمين من الاستعمار الغربي ، وفي بذل مجهودات جبارة لتقنين ، وتدوين الأحكام الفقهية تحقيقاً لحاجة تطبيق الشريعة فيها ، هو العصر الذي تقع فيه حادثة كبيرة ، وأليسة ، وخطيرة في تاريخ المسلمين الطويل ، حادثة إلغاء الخلافة العثمانية التي كانت رغم كل ضعفها علامة لوحدة المسلمين في العالم كله ، زالت هذه العلامة في سنة ١٩٢٥م ، وألغى نظام الخلافة ، وبقي المسلمون بلا نظام اجتماعي . وبلا خليفة لهم ، وهم كذلك حتى الآن ، ولا ندري إلى أي مدة يستمر هذا الفراغ الأليم ، وقد سحب إلغاء الخلافة هذا إلغاء مجلة الأحكام العدلية من تركيا . ثم تسابع إلغاء أحكام المجلة المطبقة في عديد من البلدان الإسلامية في فترات مختلفة . هذا الواقع الغريب المزدوج لا نستطيع أن نجد له تاويلاً غير المؤامرة الخفية الدقيقة ضد المسلمين الذين أصابهم عين الفرقة ، وضاعت وحدتهم السابقة .

[لحديث غبة]

- (١) مصطفى أحمد الزرقاء : المدخل الفقهي العام : ١٩٨/١ .
- (٢) محمود أحمد غازي : مسودة قانون القصاص والدية : ص/٢-٣ ، طبعة باكستان ١٩٨٦م .
- (٣) تنزيل الرحمن : مجموعة قوانين الإسلام : ١٤-٩/١ ، طبعة باكستان ١٩٨٧م .

المذهب الحنفى

والتحدىاء المعاصرة

[٢]

بقلم : الأستاذ محمد فهىم آختر الندوى
(مدير الشؤون العلمىة مجمع الفقه الإسلامى الهندى)

الباب الثانى : التحدىاء المعاصرة - بحثاً وتطلعاً :

١٩- عصر الضحوة الإسلامىة الذى ىرتج صداها فى أرجاء العالم الإسلامى شرقاً وغرباً ، شمالاً وجنوباً ، ىختلف عن العصور السالفة بىمىزات خاصة له ، كأنه تغير كلىاً وانقلب تماماً ، فىه تناقضات وتضادات ، تطورات على أرفع قممها ، وانهىارات فى أسفل منتهاها ، اشتباكات العلائق بتعدد أشكالها ، وأنواع المستجدات بمىختلف أبعادها ، اقتضاءات متجددة ، قىم متغيرة ، أعراف متبدلة ومقاربة ، تصارع فى الأفكار والاتجاهات ، تنوع فى المشكلات ، والتعدد فى التطلعات ، هذه بعض مىمىزات هذا العصر . عصر التحدىاء الحدىثة ، وهى تبلورت فى قضاىا ، حاولت تناولها بشى من

البحث فى الصفحات الآتية : **تذاء الهند**

الفصل الأول - اتجاهات :

٢٠- بحق سىمى هذا العصر : "عصر الانفجار العلمى" ، فقد تقدمت المعرفة وتشعبت ، وانهاالت المصنفات فى كل قسم من أقسام المعرفة : دراسة وبحثاً ، وتحلىلاً ومقارنة ، ونقداً وتطويراً ، وتجديداً وتحديثاً ، وتقنىنا وتدویننا ، وتأصیلاً وتفريعاً ، واستعراضاً وحلاً .

وفى خضم هذه التقدماات والتطورات الهائلة تقاربت العلوم ، و تفاعلت أيضاً ، فأحدث ذلك اتجاهات متعددة ، و مجهودات متنوعة فى شتى شعب المعرفة بما فىها. الفقه الإسلامى بشمولىة الفقه الحنفى أيضاً .

وهذه العجالة لا تحيط بجميع الاتجاهات وملاساتها ، والأطروحات المقدمة بشأنها ، إلا النزر البارز منها ، ويمكن تصنيف هذه الاتجاهات على العناوين التالية :

٢١ - اتجاه الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية :

تبدو اليوم في عديد من البلدان العربية والإسلامية ، وفي أقطار المسلمين ، التفاتة نحو الفقه الإسلامي بأجمعه للاستفادة من مذاهبه ، ويرى هذا الاتجاه أن مجموعة المذاهب الاجتهادية يجب أن تعتبر كمذهب واحد كبير في الشريعة ، وكل مذهب فردي منها كالمذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي يعتبر في هذا المذهب العام كالآراء ، والأقوال المختلفة في المذهب الفردي الواحد ، وذلك لأن الضيق عن الحاجات التشريعية العصرية ليس هو في الفقه الإسلامي عامة ، وإنما هو في كل مذهب فردي على حدة ، وما يضيق عنه المذهب الواحد ونظرياته ، ففي مذهب آخر سعة منه وعلاج (١) ، ويشيد الأستاذ وهبة الزحيلي هذا الاتجاه بقوله : وقد لقي هذا النوع من الدراسة والبيان ، لفقه المذاهب الأربعة إقبالا شديداً وحرصاً تاماً على المطالعة والاستفادة ، وهو متفق مع الاتجاه العالمي للدراسة المقارنة ، ويضعف العصبية المذهبية أو يزيلها من النفس (٢) .

وقد ساد هذا الاتجاه في المصنفات المعاصرة عامة ، وتبناه العلماء في اجتهادهم الجماعي في المجامع الفقهية المعاصرة ، كما تم التقنين في عديد من البلدان العربية وفق هذا الاتجاه لحل بعض المشاكل التي كانت تواجه أهلها ، مثل تقنين الحكومة المصرية في بعض قضايا التفريق ، و زوجة المفقود والطلاق ، وتنين الحكومة السورية في بعض قضايا الأحوال الشخصية (٣) .

(١) المدخل الفقهي العام : ج/١ ، ص/٢٠٦-٢١٠ ، المصدر السابق .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته : ج/١ ، ص/٩ ، المصدر السابق .

(٣) المدخل الفقهي العام : ج/١ ، ص/٢٠٨-٢١٠ .

بل يرى الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء أن الحاجة إلى فقه المذاهب الأخرى كانت ظهرت لجمعية المجلة نفسها ، كما يظهر مما جاء في تقرير لائحة الأسباب الموجبة من الإشارة إلى المناقشات التي جرت في الجمعية حول الأخذ بمذهب ابن شبرمة في اعتبار الشروط مطلقاً في العقود (١) . وهناك بعض الآراء تعارض هذا الاتجاه وتراه غير مناسب لهذه الآونة (٢) .

٢٢ - اتجاه التأليف الموسوعي :

عن هذا الاتجاه يرى صاحب مقدمة الموسوعة الفقهية لدولة الكويت أن إصدار الموسوعة الفقهية كان أملاً إسلامياً قديماً ومتجدداً ، فقد تطلع إلى ذلك كثير من المهتمين بنهضة الأمة الإسلامية على تفاوت في وضوح الفكرة و الطريقة المقترحة (٣) ، غير أن أهم النداءات التي ترددت لإنجاز هذا المشروع تمثل في النداء الصادر عن مؤتمر "أسبوع الفقه الإسلامي" الذي عقدته شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولي للحقوق المقارنة في كلية الحقوق من جامعة باريس في الثاني من تموز ١٩٥١م ، وكان بين توصياته الدعوة إلى تأليف موسوعة فقهية (٤) .

بدأت المحاولات في سورية ومصر ، ثم في الكويت على المستوى الحكومي ، وما زال نتاج مجهوداتها في تواصل مستمر .

على المستوى الفردي أيضاً جاءت بعض المجهودات الموسوعية الشاملة لجميع أبواب الفقه أو الخاصة ببعض الأبواب دون بعض .

- (١) المدخل الفقهي العام : ج/١ ، ص/٢٠٧ .
- (٢) محمد تقي أميني ، فقه إسلامي كما تاريخي يس منظر : ص/٢٥-٢٦ . طبعة لاهور باكستان سنة ١٩٨٦م .
- (٣) الموسوعة الفقهية : ج/١ ، ص/٥٤ .
- (٤) المدخل الفقهي العام : ج/١ ، ص/٦ .

وكاتب مقدمة الموسوعة الفقهية للكويت يعرض ما لهذا الاتجاه من ميزة ، يقول : بإنجاز الموسوعة يتحقق للفقه الإسلامي مواكبة ما وصلت إليه العلوم والمعارف من تطوير في الشكل والأسلوب ؛ فيجمع إلى أصالة مضمونه ، و غزارة تراثه جمال الإخراج ، و سهولة الترتيب ، وذلك لتدارك الفجوة التي حدثت بالتطور السريع في عالم النشر ، وعرض المعلومات بطرق تجمع بين السهولة ، وتحقيق السرعة (١) .

٢٣ - اتجاه التقنين :

اتجاه التقنين قد اتسع في هذا العصر ، وصدرت القوانين في شتى المواضيع و النواحي ، في كثير من البلاد الإسلامية ، وكان هذا الاتساع إلى درجة أنه قلما يوجد باب من أبواب الفقه لم يدخله التعديل أو النسخ القانوني في كثير أو قليل من أحكامه (٢) .

ونظراً إلى هذا الاتجاه بذلت مجهودات جبارة في مجال التدوين القانوني في عديد من البلدان ، مثل : تدوين قوانين الحدود في ليبيا ، و التدوين القانوني في السودان ، و ست مسودات قانونية مدونة من جانب جامعة الأزهر في مصر ، ومسودات المجلس النظري الإسلامي في باكستان ، ومجهودات معهد الدراسات الإسلامية باكستان (٣) ، ومسودة قانون الأحوال الشخصية هيئة الأحوال الشخصية للمسلمين في الهند (٤) .

٢٤ - في اتجاه التقنين المعاصر توجد ملاحظات عدة :

أ- ليس التقنين يشمل جميع أبواب الفقه الإسلامي ، ونواحي الحياة

(١) الموسوعة الفقهية : ج/١ ، ص/٥٤ .

(٢) المدخل الفقهي العام : ج/١ ، ص/٢٠٠ .

(٣) مسودة قانون القصاص و الدية : ص/٢-٣ ، طبعة باكستان سنة ١٩٨٦ م .

(٤) هذه المسودة قد صدرت من جانب الهيئة المذكورة في الهند .

الإنسانية ، كما ليس نطاقه لجميع الدول الإسلامية سواء ، فكل دولة تتجه في التقنين إلى بعض أبواب الفقه دون بعضها ، ومعظم التقنين المعاصر كان في باب الأحوال الشخصية ، وبعضه كان متسعاً إلى المعاملات التجارية والحدود وغير ذلك أيضاً .

ب- ليست الآراء تتفق على تقنين جميع أبواب الفقه ، فهناك بعض الآراء تذهب إلى اتجاه عدم التقنين في قانون الأحكام مثلما يوجد في المملكة العربية السعودية (١) وإلى هذا الرأي يذهب الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء ، فيرى ضرورة التقنين في قانون المراسم وعدمه في قانون الأحكام (٢) .

ج- تختلف الآراء كذلك في تقنين واحد لجميع الدول الإسلامية أو التقنين لكل دولة إسلامية على حدة ، لأن لكل دولة ظروفها الخاصة ، وأعراف وحاجات أهلها المختلفة عن أهالي البلدان الأخرى (٣) .

٢٥- اتجاه التنظير :

هذا الاتجاه يقرب صياغة الفقه الإسلامي المؤلف ، فيبنى من قواعده ومبادئه نظريات عامة مستنداً بأن مسأله الفرعية تتصل بأصول كلية ونظريات عامة أساسية ، وهي منشورة الأجزاء في غضون الأبواب الفقهية يذكرونها في كل باب ما يتعلق منه ، والآن حاجة شديدة إلى كتب توضع على طريقة البحث الموضوعي (٤) .

ويعرف الأستاذ الزرقاء هذه النظريات بقوله : نريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير ، والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل

(١) مسودة قانون القصاص و الدية : ص/٣ .

(٢) المدخل الفقهي العام : ج/١ ، ص/٢٠٣ .

(٣) جمال الدين عطية : التنظير الفقهي : ص/٢٤٦ ، ترجمة أردية ، طبعة مجمع الفقه

الإسلامي الهند ، سنة ١٩٩٣م (٤) المدخل الفقهي العام : ج/١ ، ص/١٢-١٥ .

منها على حدة نظاماً حقوقياً ، موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي كانبثاات أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني ، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام ، و ذلك كفكرة الملكية وأسبابها ، وفكرة العقد وقواعده ، ونتائجه ، وفكرة الأهلية ، وأنواعها ، ومراحلها ، وعوارضها ، وفكرة النيابة وأقسامها ، وفكرة البطلان والفساد والتوقف ، وفكرة التعليق والتقييد ، والإضافة في التصرف القولي ، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه ، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله ، ويصادف الإنسان إثر سلطانه في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية (١) .

٢٦- شهد هذا الاتجاه أيضاً كثيراً من التصنيفات المعاصرة ، وهي تختلف في أساليبها عن المصنفات القديمة المألوفة من ذكر الفروع والتركيز عليها، بل انتهجت إلى تحديد النظريات الكبرى المكونة وراء تلك الفروع ، وإبرازها مع ذكر تعريف وخصائص وأركان وشروط وآثار لها ، تناولت بعض المصنفات ذكر النظريات المخصصة لأبواب دون أبواب ، وبعضها الآخر اختار موضوع النظريات الفقهية العامة (٢) .

٢٧- اتجاه التطوير : هذا الاتجاه مع عدم اتساعه في العصر المعاصر يوجد بشكل مهم ومتطور ، ويتطلب وقوفاً عنده متأملاً جداً .

ويتلخص هذا الاتجاه في مواصلة الحركة التطويرية لأصول الفقه وقواعده ، ومقاصد الشريعة ، والعلوم المتعلقة بالفقه ، وتسييرها على الطريق التي كانت سائرة عليها قبل توقف الاجتهاد ، وركود الإبداع

(١) المدخل الفقهي العام : ج/١ ، ص/٢٣٥ .

(٢) التنظير الفقهي : ص/٢٢٢ .

الفكري (١) ، ولم يوجد حتى الآن حسب رأى الأستاذ جمال الدين عطية إلا مثال واحد وفق هذا الاتجاه ، وهو كتاب مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور الذي يراه الدكتور طه جابر العلواني : "بانياً له على ما أسسه الشاطبي متجاوزاً أهم ما أخذ على الشاطبي من تطويل ، و خلط بين بعض المسائل ، ومسائل أخرى ، وإغفال أو تجاوز لبعض المقاصد الهامة ، فاقتفى آثاره ، لكنه لم يقلده ، وقد يكون من أهم ما امتاز به جهده ابن عاشور ، هو العمل على تقديم منهج للكشف عن المقاصد جعله يضيف مقصدين هامين جداً ، وهما مقصد "المساواة" ، ومقصد "الحرية" ، تلك خطوة اجتهادية لا بد من متابعتها والبناء عليها" (٢) .

٢٨- أما الغاية وراء هذا الاتجاه ، فيقول عنها الدكتور العلواني : لكن بناء العقل المقاصدي الغائي التعليلي القادر على البحث عن ذلك ، وربطه بسنن الكون ، و قوانين الخلق ، و غايات الوجود ينبغي أن يكون هو الهدف الأخير لهذه الدراسات ، و ينبغي أن لا يغيب عن البال في أية مرحلة" (٣) .

٢٩- اتجاه فقه الأقليات :

تتردد الدعوة إلى تدوين "فقه الأقليات" في أوساط العالم الإسلامي . و خاصة بالنسبة للدول التي يسكنها المسلمون في أقلية ، و لا يسعهم العمل بجميع الأحكام الفقهية فيها .

ولعل هذا الاتجاه لم ينل عناية لائقة لهذه الآونة مع أن النداءات له تتردد فينة وأخرى .

[البحث ص ٥٣]

(١) التنظير الفقهي : ص/٢١٥ .

(٢) طه جابر علواني : تصدير على كتاب نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن

عاشور لإسماعيل الحسني : ص/١٥-١٦ ، طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي .

أمريكا سنة ١٩٩٥ م . (٣) نفس المصدر : ص/٥

المذهب الحنفي

والتحديات المعاصرة

[٣/الأخيرة]

بقلم : الأستاذ محمد فهم أختار الندوي
(مدير الشؤون العلمية بمجمع الفقه الإسلامي - الهد)

الفصل الثاني - مشكلات :

هذه بعض اتجاهات ذكرناها ، وهي تتصارع وتتضارب على الصعيدين الإقليمي والدولي ، وخاصة في المصنفات المعاصرة ، وبجانب هذه الاتجاهات ، وكذلك وراء هذه الاتجاهات توجد مشكلات متنوعة أيضاً تعرقل خاصة في سبيل الإسلاميين الساعين لتطبيق شريعة الله في دولهم الإسلامية ، حاولت الإشارة إلى بعض أهم تلك المشكلات ، وهي فيما يلي :

ازدواجية التطبيق :

طبيعة الفقه الإسلامي تختلف تماماً عن القوانين الوضعيّة . التي صنعتها عقول الناس ووضعتها أيديهم ، لأنه شريعة إلهية مبسوطة في كتاب الله الكريم ، و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإنه قانون شامل ومتكامل الأجزاء ومتراطب الفروع ، لا يمكن فصل جزء عن بقية أجزائه . والجزء المنفك منه لم يفتأ يفتقد روحه ، ويبقى خشباً جافاً لإحراك به . هذه طبيعة الفقه الإسلامي وسر إنشائه مجتمعا نزيها مأمونا .

٣١- من مخلفات الاستعمار الغربي في العالم العربي والإسلامي ظاهرة الازدواجية في الرؤى الفكرية والسلوكيات التطبيقية ، بدأت هذه الظاهرة مفروضة قسراً على الأمة الإسلامية من جانب الأعداء ، ثم

أصبحت هي السمة البارزة في بلدان المسلمين ، ويمكن مشاهدة هذه الظاهرة في الاتجاهات السائدة خلال عقود التحرر السياسي لبلدان المسلمين من الاستعمار الغربي ، و يجب علينا الإشادة بالجهود التي بذلها المخلصون الغياري من المسلمين لتطبيق شريعة الإسلام كلها في أقطارهم ، و لا تزال تبذل هذه الجهود الجبارة في عديد من دول العالم الإسلامي ، كللها الله تعالى بالنجاح و أفر عيوننا و عيونهم بروية تطبيق شريعة الله بكاملها في جميع دول العالم الإسلامي .

٣٢-- ظاهرة الازدواجية جاءت بسلبيات منوعة ، تشكلت إشكالات تطلب حلها من المسلمين ، ومسوغات بأيدي الأعداء لإبعاد الشريعة عن الساحة العملية ، ومن الظاهر البديهي أن النقص أو الخلل لم يكن في شريعة الله أبداً ، ففيها قابلية كاملة للوفاء بمقتضيات الزمان ، و المسيرة مع عجلة الحياة المتطورة ، إنما كان الخلل في الأسلوب التطبيقي ، أسلوب الفصل والفك بين أجزائها ، وفصل الجزء المتور من أصل طبيعة الفقه الإسلامي ، وجعله محروماً من خصائصه وعجائبه .

٣٣- هذه الظاهرة كانت أكبر مشكلة تجاه اتجاه التقنين المعاصر ، وربما أصبحت تحدياً لأصحابه في معالجة مشكلات عصرهم الناجمة ، فتوجهوا إلى بحث حلولها في الاجتهادات الفقهية المختلفة ، فكم من مجهودات جبارة لم تستطع جني ثمراتها المأمولة لأجل هذه الازدواجية ، وصدق المثل القائل : "اتسع الخرق على الراقع" ، وهذه المشكلة قائمة حتى هذه الآونة في عديد من الدول العربية و الإسلامية ، و لا تزال تتمثل تحدياً سافراً للإسلاميين فينة وأخرى .

٣٤- معارضة الأجواء :

مجموعات المسلمين في دولهم تأثرت إلى حد كبير من الغزو الذي شن عليها الغرب فكرياً وثقافياً وإعلامياً ، وتقهرهم في شتى مجالات الحياة من

التعليم والتربية والاقتصاد كان هو السبب الآخر وراء ذلك التأثير ، و استمر ذلك مدة أدت إلى التخلخل في تربية النشء المسلم ذهنياً وفكرياً ، فما بقيت الأجواء في صورتها العامة مهياً لتلقى الأحكام الشرعية بكاملها ، وخاصة في الظروف التي كان الغزو الفكري بأنواعه الحضارية والثقافية و الإباحية في هجوم متواصل ، ومع غياب أي نظام تربوي إسلامي صالح للأجيال المسلمة .

٣٥- هذا في جانب ؛ وفي جانب آخر لما بدئ بتطبيق بعض أحكام الشريعة في بعض جوانب الحياة ، الأمر الذي كان معارضاً لطبيعة الفقه الإسلامي ؛ كما تقدم ، ظهرت سلبياته في الجوانب الأخرى للحياة المشكلة بشكل اعتراضات وإشكالات ، حول : "تطبيق الشريعة" ، أثارها الأعداء بتوسيع حجمها تهويل آثارها ، وحدثت عوائق منوعة أمام المخلصين لتطبيق الشريعة .

٣٦- لهذه وغيرها من الأسباب التي يدركها أهل العلم والفكر جاءت معارضة الأجواء كمشكلة في سبيل توفير الفرصة لمواكبة الشريعة الإسلامية الغراء ومسايرتها مع الحياة المتطورة المتوثبة ، وفي مواجهة المسلمين بعدد كبير من المشكلات والقضايا في شتى شعب حياتهم ، المهددة لكيانهم الحضاري والعلمي .

٣٧- غياب النظرة الشمولية :

غياب النظرة الشمولية كان من الأسباب التي أوجدت مشكلات كثيرة ، كان من ميزة الفقهاء والعلماء في كل عصر السعة في النظر ، و شمولية الاطلاع على اتجاهات العصر ، والتناول لها نقداً وتحليلاً و استفادة ، مما يتطور به ركب التشريع الإسلامي مع الوفاء بمقتضيات الزمان ، إلا أن العصر المعاصر يشهد في بعض الأوساط العلمية سيادة قصور النظر ، و الانغلاقية في نطاق الجزر المحدود ، و عدم التوجه إلى مجريات أمور العصر

والتأهب الكافي لها .
 ٣٨- من غياب النظرة الشمولية ما نشاهده الآن من اضمحلال أو انقطاع الصلة بين علماء الأماصر المختلفة ، وعدم تبادل الآراء فيما بينهم والاستفادة من الآخرين ، هذه الظاهرة لا تتفق مع روح الإسلام ، و نظرتة الآفاقية ، وميزة العلماء المعروفة ، ولها سلبيات تعكس على مشكلاتهم الناجمة . و افتقادهم القدرة الكافية لمواجهتها ، وصدق الأستاذ خضري بك مثلاً : "فقد بتت الصلات بين علماء الأماصر ؛ فصار العالم المصري لا يكاد يسمع باسم العالم الهندي ، وهذا لا يعرف المغربي ، وهكذا ... ومن أشد الأمور وقعاً أنك تجد في موسم الحج بعض العلماء المختلفة أمصارهم ، ولا يهتم أحدهم أن يتعرف بالآخر أو يروى عنه شيئاً ، وقد أدخل ذلك الضعف على العلوم الإسلامية الشرعية بل وغيرها من علوم الأقدمين التي عمدتها الرواية والتلقي ، لا يكفي أن تستفيد رأى عالم من كتابه ، لأن الكتاب صامت جامد ، أما التلقي فهو الذي يشحذ الذهن ، ويلقح الفكر لما يستتبعه من المناقشة والحوار ، نحن الآن نعلم من الحركة العلمية قبل عشرة قرون ما لا نعلم أقل منه في الهند مثلاً (١) .

٣٩- في هذا العصر المتطور الذي أصبحت فيه دول العالم كاليوت في قرية واحدة ، وكثرت فيه الأسفار والنقلات ، وازدادت المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية ، أصبح من السهل اليسير تبادل الآراء ، و تلاقح الأفكار ، والاستفادة المتبادلة ، الأمر الذي كان من نتائجة الطبيعية تواصل حركة التفكير في المشكلات الناجمة ، و البحث الجماعي عن الحلول الناجعة لها .

و لكن النظرة الانغلاقية و غيوبة الشمولية حرمت العلماء من هذه

(١) خضري بك : تاريخ التشريع الإسلامي : ص/٢٦٨ .

الدوحة الياضة ثمارها و الدانية قطفها ، وتسببت من بروز وبقاء المشكلات وتضخمها ما ليس بخاف على أحد .
الفصل الثالث - تطلعات :

٤٠- بعد عرض بعض المشاكل الكبرى الناجمة للأسباب التي ذكرت أو غيرها من أسباب عديدة ، نجد أنفسنا أمام سؤال مطروح ، هل تبقى في هذه المآزق و المشكلات ؟ وإلى متى ؟ ونظل نكتوى بناها على الصعيدين العالمي والإقليمي ؟ أو نسعى للتخلص منها وللبحث عن السبل المخرجة منها، لا أظن أحداً يخالف ضرورة الخروج من هذه المآزق المنوعة ، فما هي السبل المقترحة إذن لنيل المرام ، وهنا يمكن حدوث اختلاف النظر في كيفية الخروج ، وليس ذلك بسوء ، يمكن بعد نقاش شتى الجوانب ، و مختلف الأبعاد للقضية التوصل إلى حل معتدل متفقه عليه الآراء أو غالبيتها ، ولو لم يقع ذلك على الصعيد الجماعي ، فلا ينقطع الواجب على الصعيد الفردي حسب الإمكانيات ، لأن : "ما لا يدرك كله لا يترك قلبه" .

٤١- هذه القضية تتطلب من العلماء المخلصين الغياري على الشريعة الإسلامية الغراء التي ليها ونهارها سواء (١) إسهاماتهم في اقتراح طرق التخلص من تلك المآزق والمشكلات ، وكجهد متواضع مني اقترح بعض النقاط التالية ربما تنال من العلماء الأفاضل النقاش و الحوار حرها .
٤٢- إسلامية الحياة :

هي كلمة أريد معناها الواسع الشامل ، وهو تصبغ الحياة الإنسانية بالصبغة الإسلامية : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [سورة البقرة/١٢٨] في جميع جوانبها و مجالاتها ، وهذه تتطلب تطبيق الشريعة في جميع جوانب

(١) مقدمة سنن ابن ماجة : ج/١ ، ص/٥ ، شركة الطباعة العربية السعودية .
 طبعة ثانية ١٩٨٤ م .

الحياة ، ولجميع أبواب الفقه ، لأن طبيعة الشريعة الإلهية المنبثق منها الفقه الإسلامي تأبى الازدواجية ، ولا تتلاءم مع إسلامية بعض جوانب الحياة دون بعضها ، وقد ذم القرآن الكريم هذه الازدواجية في قوله : ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب * وتكفرون ببعض * فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا * ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب * وما الله بغافل عما تعملون ﴾ [سورة البقرة/٨٥] .
 وحرض على الإسلامية الكاملة في قوله الآخر : يا أيها الذين آمنوا ! ادخلوا في السلم كافة * ولا تتبعوا خطوات الشيطان * إنه لكم عدو مبين ﴾ [سورة البقرة/٢٠٨] .
 وقال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم : " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به " (١) .

ولعل ذلك لا يتأتى إلا بعد القناعة بقابلية الفقه الإسلامي - بعظيم مبادئه ومرونة قواعده ومبادئه - لأن يستجيب لكل ما تستدعيه حاجات المجتمع المدني الصالح ، وتطوراته الاقتصادية ، والاجتماعية والعرفية ، وكل من يطلع على تراثنا الفقهي الزاخر الذي تعاقب على حراسته و تحريره فقهاء الإسلام خلال أربعة عشر قرناً ، يشهد منبهراً ومقتنعاً ، مثل شهادة أحد أعضاء مؤتمر باريس لأسبوع الفقه الإسلامي المتقدم ذكره (٢) .

"أنا لا أعرف ؛ كيف أوفق بين ما كان يحكى لنا عن جهود الفقه الإسلامي ، وعدم صلوحه أساساً تشريعياً يفى بحاجات المجتمع العصري المتطور ، وبين ما نسمعه الآن في المحاضرات ، ومناقشاتها مما يثبت خلاف

(١) مشكاة المصابيح : ٥٩/١ ، رقم الحديث/١٦٨ ، المكتب الإسلامي بيروت ،

طبعة ثالثة ١٩٨٥ م . (٢) انظر : الفقرة ، رقم/٢٢

ذلك تماما ببراهين النصوص والمبادئ" (١) .

٤٣- تهيئة الأجواء :

من الواقع الأليم أن مجتمعات المسلمين لكونها عرضة لأنواع الاتجاهات الفاسدة ، والهجومات الإباحية ، وغياب الجهود المكثفة لتربية النشء المسلم ، اشتدت حاجة ملحة فيها إلى رصد جهودات جبارة هائلة لتهيئة الأجواء ، و جعلها صالحة لتطبيق الشريعة الإسلامية على الحياة بكافة مجالاتها و شعبها كلها ، هذه ضرورة أكيدة يشعر بها كل من يقدم إسهاماته في سبيل الشريعة الإسلامية ، و يحلو لي أن أنوه بهذا الصدد تلك التوصيات الثلاث التي قدمت إلى الحكومة المصرية من جانب لجنة إعداد المسودات القانونية ، ولا شك في أنها مهمة وأساسية في إنجاح عملية تطبيق الشريعة الإسلامية في ظروف المنطقة ، وكانت التوصيات تتعلق بثلاثة أمور :

أ- رصد كافة وسائل الإعلام في بث التوجيهات والترغيبات الدينية لإنشاء جو إسلامي عام باستخدام منابر المساجد ، و وسائل الإعلام .
وتقديم خطوات الإصلاح في النظام المصرفي والتجاري ، وغير ذلك .
ب- إجراء الدورات التدريبية التدريبية أعجل ما يمكن ليتمكن المحامون ، وأعضاء المحكمة ، والآخرون من الاطلاع على هذه القوانين ، ويقدموا على تطبيقها .

ج- إعادة النظر أعجل ما يمكن على مناهج التعليم القانوني في جميع الجامعات ، وإعداد تدريس القانون وفق أسس واقتضاءات الشريعة الإسلامية (٢) .

و يمكن أن تقدم مقترحات أخرى بهذا الصدد وفق ظروف كل

(١) المدخل الفقهي العام : ج/١ ، ص/٧ .

(٢) محمود أحمد غازي : مسودة قانون القصاص والدية : ص/٧ .

دولة وحاجاتها ، والمهم وراء ذلك هو تهيئة الأجواء من كافة الجوانب لضمان عملية تطبيق الشريعة الإسلامية .

٤٤ - الاجتهاد الجماعي : ليس هذا الموضوع بجديد ، فقد كتب عليه كثيراً ، وأصبح معروفاً لدى الجميع ، و المهم بهذا الصدد هو تعزيز وتدعيم هذا الاتجاه وتسيير عجلته بأحسن أسلوب ممكن ، كما هناك حاجة إلى الأخذ به في المناطق التي لا يتواجد فيها الآن ، فهو بلا شك حاجة العصر ، وطريق أسلم من الوقوع في الخطأ ، وأضمن للتوصل إلى الحل الصحيح .

٤٥ - الانسجام العصري :

في كل مجهود مقدم حول الفقه الإسلامي ينبغي مراعاة تواجد الانسجام العصري فيه ، وذلك يقتضى تقديم الفقه الإسلامي في أسلوب العصر ، وذوق ولغة أهله ، أو في تعبير آخر : عرض الفقه الإسلامي في ثوبه القشيب ، يمكن تحقيق هذا الانسجام العصري باختيار اتجاهات النظر ، والتقنين ، والتأليف الموسوعي التي سلف ذكرها (١) .

ويقتضى كذلك تقديم الأحكام الفقهية ، وأصولها مصحوبة بالأمثلة المعاصرة الحياتية بدل الأمثلة القديمة التي زال رواجها في هذا العصر ، كي يتيسر فهمها على طلاب النشء الجديد ، وتطبيقها على واقع حياتهم المعاصرة .

أسأل الله تعالى أن يلهمني وجميع المسلمين الرشيد والصواب ، و يسدد خطانا على الصراط المستقيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِاللَّهِ نَعَالِيهِ عَلَى خَيْرِ لِقَاءِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

* * *

(١) انظر : الفقرات : رقم/٢٢ إلى ٢٦/